فيجوز ان يكون ثوابا ولا يكون يكون عوضا لعدم الاستلزام واما قوله او يعوضه شيئا منها فصرح
بالعوض ولا شك انهما متغايران وفي قال المديونه اذا جاء غد فهو اي الدين لك او انت
منه اي من الدين بري او قال المديونه ان اديت الي نصفه اي نصف الدين فلك نصفه او
قال له ان اديت انت بري من النصف الباقي فهو اي قوله هذا كله باطل لان الابراء تمليك من وجه
اسقاط من وجه ولهذا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات
المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق والابراء تمليك من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط بخلاف
بخلاف قوله انت بري من النصف على ان تؤدي الي النصف لانه تقييد وليس تعليق وصح العمري
بضم العين على اسم من العمر فاذا صحت يكون للمعمر بفتح الميم الثانية وهو الموهوب له حال
حيوته ويكون لورثته بعده اي بعد موت المعمر لقوله عليه الصلاة والسلام من اعمر عمرى فهي
للمعمر محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائي
وعند مالك والشافعي في القديم هو للمعمر منافعه للمعمر لا الورثة ثم اشار الى التفسير العمري بقوله
وهو ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه اي على المعمر بكسر الميم الثانية وهو الواهب لا تصح
الرقبي بضم الراء والتفسير الا بقوله اي ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي
فكان كل واحد منهما يراقب موت الاخر فلا يجوز لما روينا وقال ابو يوسف يجوز لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال العمري جائزة لمن اعمرها والرقبي جائزة لمن ارقبها رواه
احمد والنسائي وبه قال الشافعي واحمد والجواب عنه انه ماخوذ من الارقاب معناه رقبة داري لك
وذلك جائز لكن لما احتمل الامرين لم يثبت الهبة بالشك فيكون عارية والصدقة كالهبة لانها
تبرع مثلها فاذا كان كذلك لا تصح الا بالقبض ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار
ولا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض وقد حصل

كتاب في بيان احكام الاجارة هي فعالة او افعالة على تقدير حذف فاء الفعل من اجر يأجر من باب طلب
وضرب فهو آجر وذلك ماجور وفي كتاب العين اجرت مملوكي او جر ايجارا فهو موجر وفي
الاساس آجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطا قبيح قال وليس اجر هذا
فاعل وانما هو افعل والاجرة اسم وهو ما يعطى من كرا الاجير والاجر ما يستحق على عمل الخير ولهذا
يدعى به فيقال اعظم الله اجرك وفي الشرع هي اي الاجارة بيع منفعة معلومة باجر معلوم
وقيل هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض

بلغ

قوله كتاب الاجارة قال الواحدي
قال الاخفش من العرب من يقول اجرت
غلامي اجرا فهو ماجور واجرته ايجارا
فهو موجر واجرته على فاعلته فهو مؤاجر
وقال المبرد يقول اجرت
داري ومملوكي غير ممدود وممدود
ممدود [illegible]
الى هنا كلام الواحدي وذكره
النووي في تهذيب الاسماء واللغات

بعوض وقد جوزت بالاجماع لضرورة الناس وما اي وكل شيء صلح ثمنا في البيع صلح اجرة في الاجارة
فان كانت الاجرة عينا جاز كل عين ان يكون اجرة كما جاز ان يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا
في الذمة يجوز ايضا كما جاز ان يكون ثمنا او مبيعا في الذمة كالمعدودات والمذروعات وقوله
وما صلح ثمنا صلح اجرة لا ينافي في العكس حتى صح اجرة ما لا يصلح ثمنا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمنا وتصلح
اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستيجار
الدار بسكنى الدار وكاستيجار الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى والمنفعة تعلم بامور ثلاثة الاول
ببيان المدة طالت او قصرت كالسكنى والزراعة اي كما في استيجار دار للسكنى او ارض للزراعة فيصح
العقد على مدة معلومة اي مدة كانت الا في الوقف فلا يصح في اكثر من سنة وعنه اكثر من
ثلاث سنين وينبغي في الوقف بثلاث سنين على ما اشار اليه بقوله ولم تزد في المدة في
الاوقاف على ثلاث سنين خوفا من دعوى المستاجر الملكية عند تطاول المدة والحيلة في الزيادة
ان يعقد عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلانا ابن فلان استاجر الوقف كذا
وكذا سنة بكذا او لكذا عقد في كل عقد سنة وذكر صدر الاسلام ان الحيلة فيه ان يرفع الى الحاكم حتى يجيزه
هذا اذا لم ينص الواقف على المدة فان نص الواقف على شيء يتبع ذلك طال او قصر لان نص الواقف
كنص الشارع او تعلم المنفعة بالتسمية وهو الامر الثاني كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته
اي خياطة الثوب وكذا استيجار الدابة للحمل عليها مقدارا معلوما او للركوب مسافة معلومة فلا بد ان يبين
الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة
بالتسمية او تعلم المنفعة بالاشارة وهو الامر الثالث كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى
كذا اي الى موضع كذا بعينه لانه اذا عين المحمول وغاية الحمل تعينت المنفعة فيصح العقد والاجرة
في الاجارة لا تملك بالعقد اي بنفس العقد سوا كانت الاجرة عينا او دينا بل تملك باحد اربعة
اشيا الاول بالتعجيل اي بتعجيل المستاجر الاجرة او بشرطه اي او بشرط التعجيل
وهو الامر الثاني او بالاستيفا اي باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الامر الثالث
او بالتمكن منه اي من الاستيفا بتسليم العين المستاجرة في المدة وهو الامر الرابع وقال الشافعي
تملك بنفس العقد وتجب بتسليمها عند تسليم العين المستاجرة لانها عقد معاوضة فيثبت
الملك في البدلين بنفس العقد وبه قال احمد وقال مالك لا تملك الا بالاستيفا فقط
ولنا ان هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم

وما لا فلا

الحيلة في الاجارة الطويلة

Copyright © King Saud University